المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما مما هو محال على
الله تعالى وان شاء فوض علمها الى الله تعالى وهي طريقة
السلف واثروها لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات
الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة الى الخوض
فيها واعلم ان القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك
واحمد وابي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين
بالجهة والتجسيم وهم حقيقون بذلك **فصل** في صلاة
الجماعة واحكامها والاصل فيها الكتاب والسنة كخبر
الصحيحين صلوة الجماعة افضل من صلاة المفرد
بسبع وعشرين درجة وفي رواية البخاري بخمس وعشرين
درجة ولا منافات لان القليل لا ينفي الكثير او انه
اخبر اولا بالقليل ثم اعلم بالكثير فاخبر به او ان ذلك
يختلف باختلاف احوال المصلين والصلوة الجماعة
في الجمعة فرض عين كما ياتي وفي المكتوبة غيرها المؤداة
للاحرار الرجال المقيمين ولو ببادية متوطنها المستورين
الذين ليسوا معذورين بشيء مما ياتي فرض كفاية
فاذا اقام البعض بحيث يظهر الشعار في محل اقامتها
بان تقام في القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة والبلد
بمحال بحيث يمكن قاصدها ان يدركها من غير كثير
تعب فلا اثم على احد والا كان اقاموها في الاسواق
او البيوت وان ظهر بها الشعار او في غيرها ولم يظهر

اثم

٦٨

اثم الكل وقوتلوا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة
في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة اي جماعة كما افادته
رواية اخرى الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب وخرج
بالمكتوبة المنذورة وصلاة الجنازة والنوافل وبالمؤداة
المقضية وبالاحرار من فيه رق وبالرجال النساء والخناثى
وبالمقيمين المسافرون وبالمستورين العراة فليست فرض
كفاية في جميع ما ذكر بل هي سنة فيما عدا المنذورة و
الرواتب ولا تكره فيهما ونحل ندبها في المقضية ان يتفق
الامام والماموم والا كرهت كالاداء خلف القضاء وعكسه
وليس للعراة الا كانوا عميا او في ظلمة والجماعة في التراويح
سنة للاتباع وفي الوتر في رمضان سواء فعل بعدها
اولم تفعل هي بالكلية سنة لفعل الخلف له عن السلف
واكد الجماعة الجماعة في الصبح يوم الجمعة لحديث فيه ثم
سائر الايام لانها فيها اشق منها في بقية الصلوات
ثم في العشاء لانها فيها اشق منها في العصر لانها الصلاة
الوسطى وبما تقرر علم ان محط التفضيل المشقة لا تفاضل
الصلوات والجماعة للرجال في المساجد افضل منها
في غيرها للاخبار المشهورة في فضل المشي اليها
اما النساء والخناثى فبيوتهن افضل لهن منها الا اذا
كانت الجماعة في البيت اكثر منها في المسجد على ما قاله
القاضي ابو الطيب ومال اليه الاذرعي والزركشي لكنه

Copyright © King Saud University